



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.9/Add.1
28 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إضافة

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثامنة:

مشروع المقرر -/م-أ-٨

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما المواد ٤ و ٥ و ٦، والفقرة ٢ من المادة ٧، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٩، والفقرة ٢ من المادة ١٠، والمادة ١١، والمادة ١٢،
وإذ يشير إلى مقرراته ٩/م-أ-٢، و ٦/م-أ-٣، و ١١/م-أ-٤، و ٣٣/م-أ-٧، بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٤/م-أ-٣ الذي أدخل تعديلات على القائمة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٤/م-أ-٥ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١ - يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم أياً من بلاغاتها الوطنية الأول أو الثاني أو الثالث، بما في ذلك تلك التي أدرجت في المرفق الأول بموجب المقرر ٤/م أ-٣، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم قوائم جردها السنوية لغازات الدفيئة عملاً بالمقرر ١١/م أ-٤ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة، بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢، بلاغاً وطنياً رابعاً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤ - يخلص إلى أنه قد ثبتت فائدة استعراض البلاغات الوطنية والنظر في نتائج هذا الاستعراض، وأنه ينبغي مواصلة عملية الاستعراض وفقاً للمقررات ٢/م أ-١، و ٦/م أ-٣، و ١١/م أ-٤.
